

ملف 539781 قرار بتاريخ 2009/03/18

قضية (ر-ع) ضد إدارة البريد والمواصلات

الموضوع: صفة التقاضي-بريد الجزائر-وكيل قضائي للخبزينة العمومية-
مديرها العام.

قانون الإجراءات المدنية : المادة : 459.

مرسوم تنفيذي رقم : 02-43 - المواد : 01، 20، 22.

المبدأ: بريد الجزائر مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي و تجاري
يمثلها أمام القضاء مديرها العام أو من يمثله وليس الوكيل القضائي
للخبزينة العمومية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد/ عيودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية.
وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ر-ع) ضد
حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء الأغواط الفاصل في الدعوى المدنية
بتاريخ 2007/12/11 القاضي عليه بدفع مبلغ 5.601.102,74 دج قيمة
المبلغ المختلس وتعويضا عن الضرر المادي قدره 250.000 دج إلى إدارة
البريد والمواصلات مع قبول تأسيس الوكيل القضائي للخبزينة العمومية.

وهذا بعد إدانة الطاعن بالحريق العمدي لمكتب البريد والمواصلات وإختلاس أموال عمومية وضعت تحت يده .

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.
حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة الأستاذ حاجي الناصر أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

عن الوجه الأول والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات :

بالقول أن الحكم المطعون فيه أشار إلى أن الأستاذ يوسف محمد ممثلاً للخزينة العمومية في حق إدارة البريد والمواصلات تأسس كطرف مدني وقدم طلبات وهو ما يخالف نص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي لا تسمح بالتنصيب كطرف مدني أمام القضاء الجزائي إلا لمن أصابه ضرر مباشر من الجريمة موضوع الدعوى كما أن هذا مخالف لنص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية حول الصفة والأهلية والمصلحة وأن الحكم محل المناقشة قضى بقبول تأسيس الوكيل القضائي كطرف مدني وفي الموضوع إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لإدارة البريد والمواصلات فهو من جهة لا يبين الأساس القانوني الذي يعطي صفة التقاضي لوكيل الخزينة العامة أو حلوله محل إدارة البريد ومن جهة أخرى قضى بتعويض لصالح هذه الأخيرة بالرغم أنه ورد في التعليل أن الأستاذ يوسف كان ممثلاً للوكيل القضائي للخزينة . ثم أن مكتب البريد ليست له الصفة للتقاضي بل هي للمديرية الولائية التي تأسست كطرف مدني أمام قاضي التحقيق.

حيث أن ما أثاره الطاعن وجيه، ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يبين في ديباجته من هو المدعي وأشار في حيثياته أن الأستاذ يوسف محمد ممثلاً للوكيل القضائي للخزينة العامة في حق البريد والمواصلات تأسس كطرف مدني.

حيث أن هذه الإزدواجية في بيان تأسيس الطرف المدني لا يفهم منها أي الطرفين كان مدعياً الخزينة العمومية أم إدارة البريد والمواصلات أم كلاهما معا وأن إظهار صفة المتقاضي بوضوح من المسائل الجوهرية يتعين إبرازها في الحكم تحت طائلة البطلان حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة الإجراءات وتطبيق القانون تطبيقاً سليماً.

حيث أن بريد الجزائر ينظمه المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المؤرخ في 2002/01/14 والذي تنص المادة الأولى منه على أن بريد الجزائر مؤسسة وطنية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

كما تنص المادة 22 من نفس المرسوم على أن لهذه المؤسسة ذمة مالية خاصة أما حق التقاضي فهو مخول لمديرها العام وفقاً للمادة 20 ويمكنه تخويله إلى أحد مساعديه.

حيث أن الوكالة القضائية للخزينة العمومية ليست لها صفة التقاضي في إختلاس أموال مؤسسة بريد الجزائر لأن الضرر الذي يلحقها من ذلك غير مباشر وأن المؤسسة المذكورة لها وحدها حق المطالبة بالتعويض عما أصابها من ضرر إما بواسطة مديرها العام أو من يمثله بتفويض خاص وأن الحكم المطعون فيه حين قبل تأسيس الوكالة القضائية للخزينة العمومية

كطرف مدني قد أخطأ في تطبيق القانون كما أخطأ أيضا حين قضى لإدارة البريد بالتعويضات دون تفويض خاص من مديرها العام الأمر الذي يعرضه للنقض دون حاجة إلى مناقشة بقية النقاط المثارة.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا.

المصاريف على الخزينة العمومية .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية القسم الأول المتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	بالت اسماعيل
مستشارا مقرر	سيدهم مختار
مستشارا	المهدي ادريس
مستشارا	مناد الشارف
مستشارة	ابراهيمى ليلى
مستشارة	براهمي الهاشمي

بحضور السيدة : عيودي رابع، الحامي العام،
ومساعدة السيد : بن سعدي الوحدي، أمين الضبط.